



جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالربيعية

مسجلة لدءء وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم: ٣٥٥٥

تحت إشراف وزارة الشؤون الاسلامية والدعوة والارشاد

	:	6	رق	7
	1	خ	اري	u
	ı	ات	مرفق	1
	:	64	موض	ď

ساسة (المالية الغالية) والمعالفات

وعابد مفرى (لبلايانات

مصرف الباجحاتي عصرف الباجحاتي حساب الصندقة : SA36 8000 0192 6080 1009 0007 حساب السركاة : Al Rajhi Bank





 الـرقــم:
 التاريخ:
 الم فقات:

الموضوع:



جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالربيعية مسجلة لدءء وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم: ٣٥٥٥ تحت إشراف وزارة الشؤون الاسلامية والدعوة والارشاد

مقدمة:

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالربيعية على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفى ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباهم ومسؤولياهم. وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ، ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها. تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بمذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.

النطاق:

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا:

- أعضاء مجلس إدارة. (1
- مسؤولين تنفيذيين. (\
 - موظفين. (٣
 - متطوعين. (٤
- مستشارين بصرف النظرعن مناصيهم في الجمعية.

ويمكن أيضا لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ، ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

المخالفات:

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها ، على سبيل المثال لا الحصر ، ما يلي:

١) السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.

d3wa1434@hotmail.com



 السرقسم:
 التاريخ:
 المرفقات:
· Ga ion a II



جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالربيعية مسجلة لدءء وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم: ٣٥٥٥

تحت إشراف وزارة الشؤون الاسلامية والدعوة والارشاد

- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة ، إساءة استخدام الأشياء القيمة ، عمليات غسل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة (٣ أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
 - إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة ، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية). (٤
 - الجرائم الجنائية المرتكبة ، أو التي يتم ارتكابها ، أو التي يحتمل ارتكابها أيا كان نوعها. (0
 - عدم الالتزام بالسياسات و أنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة. (٦
 - الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة. (1
 - الإفصاح عن معلومات سربة بطريقة غير قانونية. (人
 - التلاعب بالبيانات المحاسبية. (9
 - تهديد صحة الموظفين وسلامتهم. (1.
 - انتهاك قواعد السلوك المنى والسلوك غير الأخلاقي.
 - سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
 - مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

الضمانات:

تقدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك. وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة ، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وسيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. ولكن في حالات معينة ، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من



	الرقسم:
***************************************	التاريخ:
***************************************	المرفقات:
	الموضوء



جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالربيعية مسجلة لدءء وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم: ٣٥٥٥ تحت إشراف وزارة الشؤون الاسلامية والدعوة والارشاد

قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر. ويتوجب عليه أيضا عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ. كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

إجراءات الإبلاغ عن مخالفة:

- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
 - يتم تقديم البلاغ خطيا (وفق النموذج المرفق) عن طريق العناوين التالية: (٣
 - ٥ جوال:٥٠١٩٩٠٢٧٧
 - o البريد الإلكتروني: info@dsr.org.sa

معالجة البلاغ:

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها ، إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي. ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

- يقوم (المدير التنفيذي) عند استلام البلاغات بإطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي للجمعية -إذا لم يكن البلاغ موجها ضد الأخير- على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.
- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه. ويمكن حل بعض (٢ البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
 - يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل. (٣
- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. ويكون هذا القرار نهائيا وغير قابل لإعادة النظر ما (٤ لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
 - إذا تبين أن البلاغ يستند الى معطيات معقولة ومبررة ، يتم إحالة البلاغ للتحقيق وإصدار التوصية المناسبة. (0
 - يجب الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ. (٦
 - ترفع توصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد. (1

d3wa1434@hotmail.com







جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الحاليات بالربيعية مسجلة لدءء وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم: ٣٥٥٥

تحت إشراف وزارة الشؤون الاسلامية والدعوة والارشاد

الرقيم: التاريخ: المرفقات: الموضوع:

- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة وقانون العمل الساري المفعول. ()
- تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه. ومع ذلك ، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أوغيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السربة تجاه شخص آخر.
- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة ، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.
- ١١) أي بلاغ يفتقد للأدلة يطلب من المبلغ اعتذار خطى للجمعية وللشخص المبلغ عنه ، فإن لم يفعل يعتبر البلاغ دعوى كيدية ويحق للجمعية رفع دعوى كيدية ضد المبلغ ويتحمل كافة مصاريف الدعوى من محامي ومشاوير للجهات ذات الاختصاص.





جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالربيعية مسجلة لدءء وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم: ٣٥٥٥

تحت إشراف وزارة الشؤون الاسلامية والدعوة والارشاد

الرقسم التاريخ: المرفقات: الموضوع:

ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ	
	الاسم
	الدور الوظيفي
	الإدارة
	رقم الهاتف
	البريد الإلكتروني
معلومات مرتكب المخالفة	
	الاسم
	الدور الوظيفي
	الإدارة
	رقم الهاتف
8	البريد الإلكتروني
رإن وجدوا. وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد	معلومات الشهود
Olling and the second	الاسم
To die die die	الدور الوظيفي
	الإدارة
	رقم الهاتف
	البريد الإلكتروني







جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالربيعية مسجلة لدے وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم : ٣٥٥٠

تحت إشراف وزارة الشؤون الاسلامية والدعوة والارشاد

م :	الرق
ı ځ	التاريب
1 C	المرفقاه
يع :	الموضو

التفاصيل			
	طبيعة ونوع المخالفة		
	تاريخ ارتكاب المخالفة		
	وتاريخ العلم بها		
	مكان حدوث المخالفة		
	بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة		
	أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة		
Elong Charles and Charles	أية معلومات أو تفاصيل أخرى		
/ ۱٤ /	تاريخ تقديم البلاغ:		
١ - ٢ التوقيع :	/ / / / / / / / / / / / / / / / / / /		

17	8000	0267	6080	1009	3001	الحساب الرليسي	can obligation [A]
36	8000	0192	6080	1009	0007	حساب الصندقة :	مصرف البارجدان Al Rajhi Bank
58	8000	0192	6080	1008	0008	حساب ال : ك اق	Al Kajni Bank

d3wa1434@hotmail.com